

الزوجة والاكثاب والابن والاخ مع كونهم لا يخرجون بحري متوله **فروع**  
 لو تعدت الواجب اتم فيها وقصر في كل طرف تبلغ مسافة ولا يدخل في  
 حيز الكثر وان زاد على طرفي الظاهر اذا كان السهم منقبا عليه  
 الاصل **الخامس** ان لا يكون سهم معصية ولا يشترط كونه واحدا  
 وقول ابن سعدي شاذ ولا كونه وليحا وقول عطاء متروك فيقتصر في  
 المباح ولا يقتصر العاصي بيمينه كالساعي بالمسلم الى النظام وطالب  
 الشقاء والبائس والمادي واللاهي بصيده او المستتر وفي السهم للثمة  
 بنوعه على مثال الخوي رواية زيادة في السهم بالصيد ولو كانت  
 الصيد لقوته وقوت عياله او للصدقة وقصر ولو كان للثمن افطر  
 لجهلا وفي قصر الصلاة قولان اظهرهما التمام ولا يملك واخذ مع  
 دعوى السيد الرضوي الاجماع على التسوية بين العقر والنظر وفي جميع  
 معاوية بن وهب اذا قصرت فطرت واذا افطرت قصرت **فروع**  
 لو رجع عن المعصية اعتبرها المسافة حج ولو عاد الى المعصية سئل  
 اعتبارها وكذا لو نوى المطع المعصية انقطع السفرح وقال ابو بويه  
 لو قصد مسافة ثم مال الى الصياد ثم حال عليه وقصر عند  
 موته الى الطرفين فظاهر عدم انقطاع المسافة اذا عاد العاصي الى  
 بالده متلبسا بالمعصية انه وان اقلع عنها قصر ولو كان مقصدا ملحا

الا انه يعصى في سمن لم يتلح فيه ولو سلك نحو فانظر التبع فيه سنا  
 او ما لا فهو عاجزا لا ان يكون ما يتوقه في سمن من المال اعظم مما يتلح  
 منه او يكون المال بما لا يتوقه ولو وجبه الخوف في الانتاء سوى اهل  
 من العود او الخوف فان نسا ويتحيد **فصل السادس** ان لا يكون سمن  
 يلزمه الا تمام في سمن كالحاق والامس والتاج والارابي واليدوي  
 والمكاري والبريد وهو لا سنان وقيل اي البلاد والملاح والجمالك  
 لم يعتزلوا هم عصي في بلدة مطلقا او غير بلنتها ولو اقام خمسة فالو  
 انه يقصر صلا فالنهاره وقت الليل ودون الصور والمعتبر صدق الاسم  
 والظاهره في الثالثه سوله كان ذلك ضيقا او لا ولو اقام عشرين  
 لا يفصل بينهما مسافة فالأثر يعود الى العقر لو سافر بعد هجرها **فروع**  
 لو خرج الى منطقة اخرى فالظاهره انهم ولا يشترط القدر اما لو خرج  
 الى سمن ممتور سلب فيه اسم شعبة كالمبد والمخرج فالأثر في العقر  
**السابع** ان يقول هجته جدر ان بلدة ويجتري على اذنه وكذا في عو  
 وقال طين ما يويه يعصى من ماله اليه ولا يعى بالسور والاعلام  
 السابق والمنع والمحقق يتدرفه الاستواء واليدوي له يستبر  
 حلتة وز المصير العظيم محلته وقول عطاء بالعصر في بلدة اذا فوج  
 السفر خلا لا لاجماع **الثامن** ان لا يصادوا لوقت حلقى فلو كان

ب

حاشية

الآية